محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٦٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي

==========

المميـــــــــــــــــز :-

==========

مصطفى عمر عبد القادر المشهـــراوي .

وكيلـــه المحامـــي محمـــد القيســـي .

المميـــــز ضـــــــــدهم :-

==========

ورثـــة مريـــم نجيـــب محمد الحمود بالإضافة للتركة .

وكيلهم المحامي سفيان الخصاونة .

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٤ قـــدم هـــذا **التمييـــز** للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٤٤١٦٤) **بتاريـــخ** ٢٠١٦/٣/٢١ **القاضـــي** : (برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة بدايـــة حقـــوق الزرقـــاء فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٥٨) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب المحاماة .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــي :-

أولاً :- إن القرار المميز في غير محله ذلك أن التبليغ الذي أخذت به المحكمة لا يمكن الاعتداد به حيث إنه غير مقروء ويتخلله الشطب ومخالف لأحكام المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانيـــاً :- إن مجرد ذكر اسم المستخدم في المشروحات محمود مخالف لأحكام المادة (٧/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثـــاً :- لم تقم المحكمة بتطبيق القانون بشكل سليم حيث إنه لم يرد بمشروحات المحضر بأن المدعو (محمود) ظاهر حاله يؤكد أنه تجاوز سن الرشد .

رابعـــاً :- أخطأت المحكمة بالاستناد إلى تبليغ لم يرد بمشروحات المحضر عنوان واضح للمطلوب تبليغه .

خامســاً :- بالتنـــاوب ، أخطأت المحكمة بالأخذ بالتبليغ واعتباره صحيحاً رغم أن المحضر ذكر اسم الشاهد جمال أحمد محمد .

سادســاً :- أخطـــأت المحكمـــة بالأخذ بالتبليغ بالرغم من بطلانه .

لهـــذه الأسبـــاب طلـــب وكيـــل المميـــزة قبـــول التمييـــز شكـــلاً وفي الموضوع نقـــض القرار المميـــز .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٤/١٧ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــــد إن أوراق الدعوى تشير إلى إن المدعين ورثة المرحومة مريم نجيب محمد الحمود وهم كلاً من عـــون شـــوكت رشـــيد الخصاونة بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن شـــقيقته الوريثـــة زيـــن شـــوكت رشـــيد الخصاونة بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠١٠/٨) وكيلهم المحامي محمـــود المـــستريحي كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٥٨) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهم :-

١- ورثة المرحوم عمر عبد القـــادر محمـــد المـــشهراوي / وهـــم كـــلاً مـــن يسرى علي حسن البنا ووصفية خليل أحمـــد العقـــاد ومحمـــود ومـــصطفى ومحمد وأحمد / بصفتهم جميعاً ورثة المرحوم عمـــر عبـــد القـــادر محمـــد المشهراوي بالإضافة لتركة مورثهم .

٢- محمود عمر عبد القادر المشهراوي .

للمطالبة بإخلاء مأجور أجرته السنوية مبلغ (١١٧١٧,١) ديناراً ومطالبـــة بـــأجور مترصدة مقدارها (٩٧٦٤) ديناراً و (٢٥٠) فلساً .

<u>علـــــى سنـــــد مـــــن القـــــول :-</u>

١- يشغل المدعى عليهم في ملك مورثة المدعين محلاً تجارياً (مقهى) قائم علـــى قطعة الأرض رقم (٣٣) من حوض رقم (١٠) البلد من أراضـــي الزرقـــاء بموجب عقد إيجار خطي من تاريخ ١٩٦٠/٤/١ وبـــأجرة ســـنوية مقـــدارها (٢٨٨٦) ديناراً تدفع على ثلاث دفعات متساوية .

lawpedia.jo

٢. طبقاً للقانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين فقد أصبحت الأجرة السنوية اعتباراً من ٢٠١١/١/١ مبلغ (١١٧١٧) ديناراً و (١٠٠) فلس وقد استحقت على المدعى عليه أجرة العقار من تاريخ ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١١/١٠/١ مبلغ (٩٧٦٤) ديناراً و (٢٥٠) فلساً .

٣. تخلف المدعى عليهم عن دفع أجرة العقار من تاريخ ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١١/١٠/١ والبالغ مجموعها (٩٧٦٤) ديناراً و (٢٥٠) فلساً .

٤. أنذر المدعون المدعى عليهم بلزوم دفع الأجور المستحقة والمترصدة بذمتهم البالغ مجموعها (٩٧٦٤) ديناراً و (٢٥٠) فلساً بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠١١/١٥١٢٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ والإنذار العدلي رقم (٢٠١١/١٥١١٤) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ .

٥. لم يقم المدعى عليهم بدفع المبالغ المبينة في الإنذارين العدليين أعلاه وما زالت ذمتهم مشغولة بها بالرغم من تبلغهم ومرور المدة القانونية .

٦. عمل المدعى عليهم موجب للإخلاء سنداً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين .

lawpedia.jo

باشرت **محكمة بداية حقوق الزرقاء** بنظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت **بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قرارها المتضمن :-**

إلزام المدعى عليهم بإخلاء العقار موضوع الدعوى وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالأجور المستحقة البالغة (٧٣٥٩) ديناراً و (٣٠٠) ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه (المستأنف) مصطفى عمر عبد القادر المشهراوي بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي

نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ حكمها رقم (٢٠١٤/٤٤١٦٤) ويتضمـــــن :-

رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلـــى منطوقـــه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ تبلغ وكيل المـــدعين المـــستأنف علـــيهم (المميـــز ضـــدهم) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ضمن المهلة القانونية .

<u>ورداً على أسباب الطعن جميعها :-</u>

التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تبليغ إعلام الحكم المميز رغم أنه غير مقروء ومخالف لحكم المادة (٧/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يبين المحضر فيما إذا كان (محمود) الذي عرض عليه التبليغ تجاوز سن الرشـــد ولـــم يـــرد بمشروحات المحضر عنوان واضح للمطلوب تبليغه وعدم وضوح اسم الـــشاهد ووجـــود الشطب على مذكرة التبليغ .

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى مذكرة تبليغ الحكم للمميز مصطفى عمر عبد القادر المشهراوي المحفوظ بملف الدعوى الاستئنافية أنها تضمنت المشروحات الآتية :-

(لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بالذات ولعدم وجوده وقت التبليغ ولرفض الموظـــف المستخدم المسؤول لديه (محمود) شقيقه للاستلام والتوقيع لذا قمت بإلصاق التبليـــغ علـــى باب المحل في مكان ظاهر بارز للعيـــان بحـــضور الـــشاهد (جمـــال أحمـــد محمـــد)) ودون المحضر اسمه بالكامل بالمفتوح ووقع وذكر اليوم والتاريخ والساعة .

lawpedia.jo

ونجد إن العنوان المذكور لاسم المطلوب تبليغه هو العنوان المـدون فـي لائحـة الدعوى ابتداءً وأن المشروحات جاءت واضحة ومقروءة ولا يتخللها شطب ولكـن وقـع المحضر ما بين كل من الموظف والمستخدم وأشار إلى أن الذي عرض عليه التبليغ هـو (محمود) شقيق الطاعن مصطفى والذي سبق له أن طعن بالحكم أي أنه تجاوز سن الرشد وحيث إنه رفض التوقيع واستلام التبليغ وقام المحضر بإلصاق التبليغ فإن التبليغ وفقاً لذلك يكون قد تم وفقاً لأحكام القانون ويغدو مرتباً لآثاره القانونية .

وحيـث إن الطـاعن تبلـغ إعـلام الحكـم الـصادر بحقـه حـسب الأصـول بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ وتقدم بطعنه الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ فيكون مقدماً خـارج المهلة القانونية وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـذا وتأسيسـاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريـخ ٢٨ شـوال سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٨/٢م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسـة القاضـي

نائـــب الرئيـس نائـــب الرئيـس نائـــب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــب الرئيـس نائـــب الرئيـس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق/ غ . ع

lawpedia.jo